



يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-46 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد خصائص رخصة استغلال المؤسسة الفندقية وشكلها.

المادة 2 : يلحق بهذا القرار نموذج رخصة استغلال المؤسسة الفندقية.

المادة 3 : تصنع رخصة استغلال المؤسسة الفندقية من ورق مقوى، لونه أبيض.

المادة 4 : تنقسم رخصة استغلال المؤسسة الفندقية إلى جزئين :

- جزء يُسلّم إلى مالك المؤسسة الفندقية،

- جزء يحتفظ به على مستوى الجهة التي أصدرت الرخصة.

قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1421 الموافق 26 فبراير سنة 2001، يحدّد خصائص رخصة استغلال المؤسسة الفندقية وشكلها.

إن وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-357 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992 الذي يحدّد صلاحيات وزير السياحة والصناعات التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-46 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000 الذي يعرف المؤسسات الفندقية ويحدّد تنظيمها وسيرها وكذا كفاءات استغلالها، لا سيما المادة 28 منه.

ولقب واسم صاحب المؤسسة الفندقية وكذا لقب واسم الشخص الذي يحوز التأهيل المهني المطلوب، عند الاقتضاء.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي الحجة عام 1421 الموافق 26 فبراير سنة 2001.

لخضر ضرباني

المادة 5 : تحتوي رخصة استغلال المؤسسة الفندقية في الجزء الذي يسلم إلى مستغل المؤسسة الفندقية، بالإضافة إلى التأشير، على رقم الرخصة، واسم المؤسسة الفندقية، ومقرها الاجتماعي، ولقب واسم صاحب المؤسسة الفندقية، وكذا لقب واسم الشخص الذي يحوز التأهيل المهني المطلوب عند الاقتضاء.

أما الجزء الذي يحتفظ به، فيحتوي على رقم الرخصة واسم المؤسسة الفندقية ومقرها الاجتماعي،

الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة السياحة والصناعة التقليدية
MINISTERE DU TOURISME ET DE L'ARTISANAT

رخصة استغلال المؤسسة الفندقية

AUTORISATION D'EXPLOITATION DE L'ETABLISSEMENT HOTELIER

N° :

رقم :

Conformément aux dispositions :

طبقا لأحكام :

* de la loi n° 99-01 du 19 Ramadhan 1419 correspondant au 6 janvier 1999 fixant les règles relatives à l'hôtellerie, notamment son article 52 ;

* القانون رقم 99 - 01 المؤرخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقية، لاسيما المادة 52 منه،

* du décret exécutif n° 92-357 du 3 octobre 1992, fixant les attributions du ministre du tourisme et de l'artisanat ;

* المرسوم التنفيذي رقم 92 - 357 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992 الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية،

* du décret exécutif n° 2000-46 du 25 Dhou El Kaada 1420 correspondant au 1er mars 2000 définissant les établissements hôteliers et fixant leur organisation, leur fonctionnement ainsi que les modalités de leur exploitation ;

* المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 46 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000، الذي يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد تنظيمها وسيرها وكذا كفاءات استغلالها،

Cette autorisation est attribuée à l'établissement hôtelier :

تسلم هذه الرخصة إلى المؤسسة الفندقية :

- Nom de l'établissement

- اسم المؤسسة :

- Adresse

- العنوان :

Propriétaire de l'établissement hôtelier :

صاحب المؤسسة الفندقية :

- Nom :

- اللقب :

- Prénoms :

- الاسم :

Gérant de l'établissement hôtelier :

مسير المؤسسة الفندقية :

- Nom :

- اللقب :

- Prénoms :

- الاسم :

Fait à, le

حرر بـ..... في

وزير السياحة والصناعة التقليدية